مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 83 – يوليو 2026

Volume 23 – issue 83 – July 2026

Pages 161 - 188 الصفحات 161 - 188

القواعد الأصولية المؤثرة في العقاب في القانون الجنائي السوادني لعام 1991م

Fundamentals of Jurisprudence that affecting punishment In the Sudanese Criminal Law of 1991

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8305

1. الأستاذ الدكتور: سيف الدين إلياس حمدتو أرباب

2. الباحث: عبد الحميد حامد عثمان إدريس

1. Prof. SAIFELDIN ELYASS HAMEDTO ARBAB
2. ABDALHAMID HAMID OSMAN IDRESS

1. الأستاذ بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة / كلية الشريعة، قسم أصول الفقه
2. طالب بمرحلة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة / كلية الشريعة، قسم أصول الفقه

1. Professor, Islamic University of Madinah
Faculty of Sharia, Department of Fundamentals of Jurisprudence
2. PhD Candidate, Islamic University of Madinah
Faculty of Sharia, Department of Fundamentals of Jurisprudence

Email:
1. saifelyass@gmail.com
2. algaseme89@gmail.com

Date of Receipt - 2026/04/08 – تاريخ الاستلام
Date of Acceptance - 2026/04/22 – تاريخ القبول

الأستاذ الدكتور: سيف الدين إلياس حمدتو أرباب
الأستاذ بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – كلية الشريعة، قسم أصول الفقه

Prof. Saifeldin Elyass Hamedto Arbab
Professor, Islamic University of Madinah
Faculty of Sharia, Department of Fundamentals of Jurisprudence
Email:saifelyass@gmail.com

الباحث: عبد الحميد حامد عثمان إدريس
طالب بمرحلة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – كلية الشريعة، قسم أصول الفقه

Abdalhamid Hamid Osman Idress
PhD Candidate, Islamic University of Madinah
Faculty of Sharia, Department of Fundamentals of Jurisprudence
Email:algaseme89@gmail.com

القواعد الأصولية المؤثرة في العقاب في القانون الجنائي السوادني لعام ١٩٩١م

Fundamentals of Jurisprudence that affecting punishment In the Sudanese Criminal Law of 1991

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8305

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٤/٨ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٤/٢٢

ملخص

نعم الله تعالى على المسلمين كثيرة، منها رفع الحرج والعنت عنهم؛ فإذا كان الأمر أو النهي يوقع المكلف في حرج، فإن هذا الحرج يكون سبباً للتخفيف والترخيص؛ لتوافق الشريعة فطرة الإنسان وما يعتريه من نقص وضعف، وقد اهتم علماء الأصول بهذا وبينوا القواعد الأصولية المتعلقة بعوارض الأهلية، شروط إعمالها ومواطن تخلفها، وكان بيانهم جلياً واضحاً منضبطاً، على منهج الإسـ م الوسط بلا تهاون ولا تشديد، وسارت بعض القوانين على هذا النهج، ومنها القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١م.

احتـوى هذا البحث على تعريف بالعقـاب والقواعد الأصولية، ثم القواعد الأصولية المتعلقة بالمجنـون والصبي والمكره والنائم، ثم القواعد الأصولية المتعلقة بالعلم والخطأ والتكليف بما لا يطاق، وتناول موقف الجنائي السوداني لعام ١٩٩١م من هذه المسائل السبعة، مع بيان المرجعية التـي أخذ عنهـا القانون، وأيضًا أثر القواعـد الأصولية في صياغته، ومـدى التوافق بين الشريعة والقانـون، وكان منهج البحث الاستقراء من القواعد الأصولية، ونصوص القانون محل البحث، ثم التحليل الأصولي والقانوني لمواضع الاستقراء.

مـن أهم النتائج التي خرج بها البحـث، ظهور أثر مصادر الاستـدلال الشرعية في القانون محـل البحث، واتفـق القانون مع الشريعة في أن الخطأ مرفوع، والعقـل شرط في التكليف وتحمل المسؤولية الجنائية، كما أن الصِغر والإكراه والجنون والنوم من موانع المسؤولية الجنائية لتخلف شرط الإدراك والاختيار، وجـاء في التوصيات، استكمال دراسة القواعد الأصولية الأخرى، وبيان علاقتها بالقانون محل البحث والقوانين الأخرى، في مسائل متنوعة منها مقاصد الشريعة وخاصة الضروريات وافراد كل واحدة منها ببحث.

الكلمات المفتاحية:

القواعد الأصولية، المسؤولية الجنائية، القانون الجنائي السوداني، موانع العقاب.

Abstract

Fundamentals of Jurisprudence that affecting punishment In the Sudanese Criminal Law of 1991

This study investigates the integration of principles from Islamic legal theory the Sudanese Criminal Law of 1991, focusing on provisions that preclude or negate criminal punishment. It underscores a foundational tenet of Sharia: the removal of undue hardship and the granting of legal concessions, which aligns divine law with human nature and inherent limitations.

The research analytically examines seven key jurisprudential principles affecting criminal liability: the legal status of the insane, the minor, the coerced, and the sleeper, alongside doctrines concerning requisite legal knowledge, error, and supererogatory. Using an inductive and analytical methodology, it traces the codification of these classical principles within the modern statutory framework of the Law.

The findings reveal substantial alignment between Sharia and the Sudanese Criminal Law. The law incorporates the Islamic principle that sound mind is a prerequisite for legal responsibility, thereby recognizing insanity, minority, coercion, and sleep as impediments to criminal liability due to the absence of intentionality and free will. It also upholds the principle

that liability for innocent error is generally waived, demonstrating a clear derivation from Islamic legal sources. The study concludes by recommending further research into other jurisprudential principles and their application across legal systems. It particularly advocates for dedicated studies on the «Objectives of Sharia« especially the preservation of the five essentials-and their potential role in shaping progressive criminal legislation.

Keywords: Islamic jurisprudence, criminal responsibility, Sudanese Criminal Law, preclusion of punishment

مقدمة

الحمد لله الذي شرع الشرائع، وأنزل الكتب، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم، المبعوث بأحسن الشرائع وأتمها وأكملها، وعلى آله وأصحابه الكرام البررة.

وبعد:

نِعَمُ الله تعالى على العباد كثيرة، منها رفع الحرج والعنت؛ فإذا كان الأمر أو النهي يوقع المكلف في حرج، فإن هذا الحرج يكون سبباً للتخفيف والترخيص؛ لتوافق الشريعة فطرة الإنسان وما يعتريه من نقص وضعف.

وقد اهتم علماء الأصول بهذا الباب عناية كبيرة، فأصلوا له تأصيلاً جلياً واضحاً يحكم هذا الباب إحكاماً شديداً يمنع من التهاون فيه، وفصَّلوا في كتب الأصول القواعد الأصولية المتعلقة بعوارض الأهلية، فبينوا شروط إعمالها ومواطن تخلفها.

وكذلك سارت بعض القوانين المعاصرة على هذا النهج، ومنها القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١م، حيث بين هذه الموانع، كل مانع على حدة، تمييزاً له وعناية به.

وعند النظر في العوارض التي ذكرها الأصوليون، ثم التمعن والمقارنة بما سطره علماء القانون في القانون محل البحث، تجد بينها توافقاً، فكان هذا البحث بعنوان: القواعد الأصولية المؤثرة في العقاب في القانون الجنائي السوادني لعام ١٩٩١م.

أهمية الموضوع:

- إظهار القواعد الأصولية المتعلقة بموانع العقاب.
- بيان المرجعية التي أخذ منها القانون محل البحث.
- توضيح أثر القواعد الأصولية في صياغة محل البحث.

أسباب اختيار الموضوع:

- الربط بين القواعد الأصولية والقانون محل البحث.

- معرفة القواعد الأصولية التي تعتبر أصلاً في الموانع من العقوبة.
- الرغبة في الإسهام بما هو جديد في جانب ربط القانون بالأصول.
- أهمية هذه الموانع لأثرها المباشر في منع المسؤولية الشرعية والقانونية.

أهداف البحث:

- تحديد موانع العقاب في القانون محل البحث.
- بيان الأصول التي أخذ منها القانون محل البحث.
- معرفة مدى التوافق بين الشريعة والقانون.

إشكالية البحث:

١- ماهي القواعد الأصولية المتعلقة بموانع العقاب.

٢- هل هذه القواعد الأصولية أثرت في صياغة المواد القانونية للقانون محل البحث.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي تتعلق بموانع المسؤولية الجنائية أو موانع العقاب:

- «موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية»، للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي.

وتختلف موضوعات هذه الدراسة عن البحث، إذ تركز على المقارنة بين القوانين الجزائية العربية، بينما بحثي يتعلق بالأصول الفقهية لموانع العقاب، والقانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١م.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وتم الاستقراء من القواعد الأصولية، ونصوص القانون محل البحث، ثم التحليل الأصولي والقانوني لمواضع الاستقراء.

إجراءات البحث:

١- استقراء القواعد الأصولية المتعلقة بموانع العقاب.

٢- استقراء المواد القانونية ذات الصلة من القانون محل البحث بالقواعد الأصولية.

٣- تحليل القواعد الأصولية وربطها بالمادة القانونية، بحيث يظهر إن كان هنالك أثر للقاعدة الأصولية في النص القانوني محل البحث.

٤- عزو الأقوال الواردة في البحث إلى أصحابها.

٥- عزو الآيات القرآنية بذكر السورة، ورقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.

٦- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من المصادر الأصلية المعتبرة، بذكر اسم الكتاب، ورقم الحديث أو الأثر، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالتخريج منهما، وإن كان في غيرهما فأخرجه من مظانه مع بيان ونقل أقوال العلماء في بيان درجة الحديث.

٧- تعريف بالمصطلحات والكلمات الغريبة الواردة في البحث.

٨- ترجمة الأعلام غير المشهورين الذين ورد ذكرهم في البحث.

٩- توثيق الأقوال من المصادر الأولية ما أمكن.

١٠- الاعتناء بعلامات الترقيم في البحث.

خطة البحث:

خطة البحث تشتمل على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع:

أما المقدمة فقد اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وإشكالية البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وإجراءات البحث، وخطة البحث.

تمهيد: تعريف المصطلحات وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالعقاب في اللغة والاصطلاح والقانون.

المسألة الثانية: التعريف بالقواعد الأصولية لغة واصطلاحاً.

المسألة الثالثة: التعريف بالمانع لغة واصطلاحاً.

الفصل الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالمجنون والصبي والمكره والنائم، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول قاعدة: العقل شرط التكليف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة القاعدة الأصولية، وفيه مسائل:

المطلب الثاني: الجنون والعته يمنع من المساءلة القانونية، وفيه مسألتان:

المبحث الثاني قاعدة: الصبي غير مكلف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة القاعدة الأصولية، وفيه مسائل:

المطلب الثاني: الصغر مانع من المساءلة القانونية، وفيه مسألتان:

المبحث الثالث قاعدة: المكره غير مكلف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة القاعدة الأصولية، وفيه مسائل:

المطلب الثاني: الإكراه مانع من المساءلة القانونية، وفيه مسألتان:

المبحث الرابع: قاعدة: النائم غير مكلف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة القاعدة الأصولية، وفيه مسائل:

المطلب الثاني: النوم مانع من المساءلة القانونية، وفيه مسألتان:

الفصـل الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالعلم والخطأ والتكليف بـ لا يطاق، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قاعدة: العلم شرط في التكليف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة القاعدة الأصولية، وفيه مسائل:

المطلب الثاني: الجهل مانع من المساءلة القانونية، وفيه مسألتان:

المبحث الثاني: قاعدة: الخطأ مرفوع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة القاعدة الأصولية، وفيه مسائل:

المطلب الثاني: الخطأ مانع من المساءلة القانونية، وفيه مسألتان:

المبحث الثالث: قاعدة: التكليف بما لا يطاق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة القاعدة الأصولية، وفيه مسائل:

المطلب الثاني: عدم الاختيار مانع من المساءلة القانونية، وفيه مسألتان:

التمهيد تعريف المصطلحات

المسألة الأولى: التعريف بالعقاب في اللغة والاصطلاح والقانون.

العقـاب في اللغة: من عاقب يعاقـب عقوبة وعقاباً، وهو مجازاة الإنسـان بما فعل من سوء، ومنه قولهم: عاقبته بفعلته إذا جازيتُه على فعل أوجب العقوبة والعقاب[1].

وأما العقاب في الاصطلاح فهو: «الإيلام الذي يتعقب به جرم سابق»[2].

المسألة الثانية: التعريف بالقواعد الأصولية لغة واصطلاحاً.

جـرى العلماء في منهجهم عنـد تعريف المصطلحات التي تكون مركبـة من أكثر من كلمة، فإنهم يعرفون كل كلمة على حدة، قبل تعريف الجزئين معاً، باعتباره مركباً واحداً.

أولاً: تعريف القواعد:

القاعـدة: تطلق القواعد علـى أساس الشيء، ومنه أساس البيت الحسي، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ البقرة: ١٢٧.

وقواعـد السحاب: أصولهـا المعترض في آفاق السماء، وقواعد الهـودج: أصوله الأربعة من الخشـب تكون في أسفلـه يقوم عليها الهودج، ويطلق لفظ القاعدة أيضـاً على المكث والاستقرار، فيقال قعدت المرأة، والمرأة القاعد هي التي انقطع عنها الحيض.

وأصل مادتها (القاف والعين والدال) يدل على الاستقرار والثبوت[3].

وأقـرب المعانـي المرادة هنا هو الأساس، لأنه يبنى عليه غيره، كمـا أن الأحكام تبنى على القاعدة.

وأمـا تعريـف القاعدة في الاصطلاح: فقد عرفه الفقهـاء بتعريفات منها: «هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[4].

وأما تعريف الأصول في اللغة والاصطلاح:

الأصـل: فـي اللغة: يطلق على أسفل كل شـيء، ومنه جلس في أسف الجبل أي: أصله، وكذا يقال: أصل الشجرة، أصل الحائط.

---

(١) انظر: العين (١/ ١٨٠)، تهذيب اللغة (١/ ١٨٣)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ١٨٦)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٢٠)، مقاييس اللغة (٤/ ٧٨).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٤٤).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١/ ١٣٧)، مقاييس اللغة (٥/ ١٠٨)، مختار الصحاح (ص: ٢٥٧)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥١٠).

(٤) التعريفات (ص: ١٧١).

والثاني: ما يبنى عليه غيره[1].

وفي الاصطلاح: يطلقه الأصوليون على أربعة معان:

- الدليـل: ومنه قولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي دليلها، ومنه أصول الفقه أي: أدلته.
- الرجحان: ومنه قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح
- المقيس عليه: وهو أحد أركان القياس، ويسمى الأصل، حيث يقاس الفرع على الأصل.
- القاعـدة المتسمـرة: ومنه قولهم: إباحـة الميتة للمضطر على خـلاف الأصل أي: خ ف القاعدة المستمرة التي تقتضي تحريم أكل الميتة[2].

وأمـا تعريـف أصول الفقـه باعتباره علمًـا على الفن: «معرفـة دلائل الفقه إج ـالاً، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد«[3].

المسألة الثالثة: التعريف بالمانع لغة واصطلاحاً.

المانـع: من الفعل «منع« فهو مانع، وهو ضد الإعطاء، يقال: «منعتُه من الماء« إذا حُلت بينه وبين الماء[4].

وأما المانع في الاصطلاح فهو: «ما يلزم من وجوده عدم الحكم«[5].

---

(١) العين (٧/ ١٥٦)، تاج العروس (٢٧/ ٤٤٧).

(٢) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٦).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٩).

(٤) انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٩٥٢)، تهذيب اللغة (٣/ ١٤)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢٨٧)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٨١٧)، مقاييس اللغة (٥/ ٢٧٨).

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٨١).

الفصل الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالمجنون والصبي والمكره

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول قاعدة: العقل شرط التكليف[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة القاعدة الأصولية

وفيه مسائل: الأولى: شرح مفردات القاعدة:

العقل في اللغة: العقل من الفعل عقل يعقل عقلاً، وهو ضد الجهل[2].

وأما تعريفه في الاصطلاح: «هو القوة المتهيئة لقبول العلم»[3].

شرط: الشرط في اللغة هو: العلامة[4].

وفي الاصطلاح الشرط: «هو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا لذاته»[5].

التكليف: في اللغة: هو الأمر بما يشقُّ، كقولك «كلفته تكليفاً «إذا أمرتَه بما يشقُّ عليه[6].

وأما في الاصطلاح فهو: «الخطاب بأمر أو نهي»[7].

المسألة الثانية: بيان المعنى الإجمالي للقاعدة: مفاد هذه القاعدة الأصولية أن الإنسان لا يكلف إلا إذا كان واعياً ومدركاً، وله آلة الفهم والتمييز، بواسطة العقل يدرك الخطاب ويفهمه، فإذا انتفى عنه ذلك، فإنه لا يصح أن يتوجه إليه الخطاب التكليفي من الشارع[8].

المسألة الثالثة: دليل القاعدة الأصولية.

دلت الأدلة الشرعية إلى إن العقل شرط في التكليف، فمن لم يكن ذا عقل فلا يكلف بالأحكام الشرعية فقد قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل»[9].

---

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/ ١٢٤)، الموافقات (١/ ٤١٤)، معلمة (١٠٣/٢٨).

(٢) انظر: العين (١/ ١٥٩)، جمهرة اللغة (٢/ ٩٣٩)، مقاييس اللغة (٤/ ٦٩).

(٣) انظر: المفردات للراغب الأصفهاني (ص: ٣٤١).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (١١/ ٢١١)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٣٦).

(٥) نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٠٤١).

(٦) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٤٢٤)، لسان العرب (٩/ ٣٠٧).

(٧) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٥٤).

(٨) انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/ ١٢٤).

(٩) سنن أبي داود (١٤١/٤) كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم الحديث (٤٤٠٣)، صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٤).

وجه الدلالة من الحديث على القاعدة أن النبي ﷺ بين أن المجنون قد رفع عنه قلم التكليف حتى يعقل.

المطلب الثاني: الجنون والنوم يمنع من المساءلة القانونية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شرح المواد القانونية شرحاً إجمالياً.

نص المادة رقم (١٠/أ/ب/ج): لا يعد مرتكباً جريمة الشخص الذي لا يكون وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة، مدركاً لماهية أفعاله أو نتائجها أو قادراً على السيطرة عليها بسبب: (أ) الجنون الدائم أو المؤقت أو العاهة العقلية، (ب) النوم أو الإغماء.«[١]. هذه المادة لا تعتبر الشخص مجرماً، إذا كان وقت ارتكابه للجريمة مجنوناً جنوناً دائماً أو مؤقتاً، أو مصاباً بعاهة عقلية، أو كان نائماً أو مغمى عليه، لعدم إدراكه ما يصدر عنه من أفعال، وفقدانه الإرادة والتمييز[٢].

المسألة الثانية: وجه تأثير المانع في المادة.

يظهر أثر قاعدة: «العقل شرط في التكليف « على المادة القانونية، من خلال اعتباره أن الجنون والنوم من الأسباب التي تعفي المجنون من المسؤولية الجنائية، فلا يعاقب على الجريمة التي صدرت منه، وذلك لفقدان أهليه التكليف.

ويظهر بذلك مدى تأثير هذه القاعدة على المادة، إذ لا يوصف الفعل الصادر عن المجنون والنائم بأنه جريمة؛ لأنه غير مكلف شرعاً[٣]، فلا يتوجه إليهما الخطاب أثناء نومهما.

قال الرازي[٤]: «وتحقيق القول فيه أن الإنسان إما أن يصدر عنه فعله وليس هو على حالة التكليف، وإما أن يصدر عنه الفعل وهو على حالة التكليف والأول كفعل النائم والساهي والمجنون والطفل فهذه الأفعال لا يتوجه نحو فاعليها ذم ولا مدح«[٥].

وهذا التوافق بين المادة والقاعدة الأصولية يبين الارتباط الوثيق بين القواعد الأصولية ونصوص القانون الجنائي السوداني، فالمجنون لا يجري عليه قلم التكليف في الشريعة.

---

(١) القانون الجنائي السوداني لسنة م١٩٩١، المادة رقم (١٠/ب/ج).

(٢) انظر: شرح القانون الجنائي د. عبد الله الفاضل (٣٨)، النظريات العامة للقانون الجنائي (١٣١).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٢٤٣)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٢٠)، التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٣٥)، الواضح في أصول الفقه (١/ ٧٢) روضة الناظر (ص: ٤٨).

(٤) هو فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن علي، المعروف بابن الخطيب، الرازي، الشافعي، صاحب المحصول، توفي في هراة سنة ٦٠٦هـ. انظر: تاريخ الإسلام (١٣/ ١٣٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٨١)، طبقات الشافعيين (ص: ٧٧٨).

(٥) المحصول للرازي (١/ ١٠٥).

المبحث الثاني قاعدة: الصبي غير مكلف[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة القاعدة الأصولية

وفيه مسائل:

المسألة الأول: شرح مفردات القاعدة.

الصبي: وهو الصغير قبل البلوغ[2].

مكلف: من الفعل كلف يكلف تكليفاً، وقد تقدم بيان معنى التكليف في القاعدة الأولى[3].

المسألة الثانية: بيان المعنى الإجمالي للقاعدة.

مفاد هذه القاعدة أن الصبي الصغير الذي لم يبلغ سن التكليف لا يكلف، ولا يؤاخذ بالأفعال الصادرة عنه؛ لأنه ناقص الأهلية.

المسألة الثالثة: دليل القاعدة الأصولية.

يستدل لهذه القاعدة بقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل»[4].

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ بيَن أن الصبي مرفوع عنه القلم حتى يبلغ ويحتلم.

المطلب الثاني: الصغر مانع من المساءلة القانونية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شرح المادة شرحا إجمالياً.

نص المادة رقم (٩): لا يعد مرتكباً جريمةً الصغير غير البالغ، على أنه يجوز تطبيق تدابير الرعاية والإصلاح الواردة في هذا القانون على من بلغ سن السابعة من عمره حسبما تراه المحكمة مناسباً[5].

نصت المادة على أن الأفعال التي تصدر من الصـ ـر لا تعتبر جريمة، كما أجازت للمحكمة تطبيق بعض تدابير الرعاية والإصلاح لمن بلغ سن السابعة، وذلك حسب ما تراه المحكمة

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٩١)، نهاية الوصول إلى علم الأصول (١/ ٣٣٩)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٧٩)، نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ٣٠٣).

(٢) انظر: مختار الصحاح (ص: ١٧٣)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٣٩٨)، لسان العرب (١٤/ ٤٥٠).

(٣) صفحة (٨) من هذا البحث.

(٤) سنن أبي داود (٤/ ١٤١) كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم الحديث (٤٤٠٣)، صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٤).

(٥) القانون الجنائي السوداني لسنة م١٩٩١، المادة رقم (٩).

مناسباً[1].

المسألة الثانية: وجه تأثير المانع في المادة.

نص القانون الجنائي أن الصبي الصغير إذا صدر منه فعل فإنه لا يعاقب على تلك الجريمة، إذ يعتبر الصبي معفواً عن المساءلة الجنائية، لعدم اكتمال أهليته، وهذا ما دلت عليه القاعدة الأصولية، ومن هنا يعتبر الصبي غير مكلف، لانتفاء أهليته ونقصان إدراكه.

ومما يدل على اعتبار عدم البلوغ مانعاً من المساءلة الجنائية، ما ورد في محاكمة حمزة جاد كريم عبد الرحمن يوسف في القضية رقم (٢٠١٤/٢١٠م)، حيث طالب أولياء الدم بالقصاص.

ففي بادئ الأمر قضت المحكمة بالحكم على المتهم بالإعدام شنقاً حتى الموت قصاصاً، ثم جرى استئناف الحكم، وثبت لدى محكمة الاستئناف أن عمر الجاني كان أقل من (١٨ عاماً) وقت ارتكاب الجريمة، فقضت المحكمة برد القضية إلى جهات الاختصاص حتى يتبين بلوغ الصبي من عدمه؛ لعدم بلوغه السن القانونية المعتبرة عند المساءلة القانونية، وذلك تأكيداً للمعنى الذي دلت عليه القاعدة الأصولية.[2].

ومن هنا يتبين أن القانون الجنائي تأثر بهذه القاعدة الأصولية في عدم اعتبار تلك الأفعال الصادرة عن الصبي قبل سن البلوغ والتكليف جريمة.

لا بد من بيان أن الفرق بين الشريعة والقانون من وجهين:

أولاً: أن سن التمييز ينتهي في الفقه الإسلامي بالبلوغ، وليس بالسن القانونية، وفي القانون البلوغ متعلق بالسن القانونية ثمانية عشر عاماً.

ثانياً: أن عمد الصبي المميز يعتبر خطأً في الفقه الإسلامي، وبالتالي يتحمل دية قتل الخطأ عند البلوغ.

---

(١) انظر: النظريات العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، د. عمر يس ص(١٣٠)، شرح القانون الجنائي للدكتور الفاضل عيسى ص (٣٢).

(٢) مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ٢٠١٤م، قضية رقم (٢١٠)، محاكمة حمزة جاد كريم عبد الرحمن يوسف، صفحة (٨)، بتصرف.

المبحث الثالث قاعدة: المكره غير مكلف[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة القاعدة الأصولية

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأول: شرح مفردات القاعدة:

المكره: تعريف الإكراه في اللغة والاصطلاح:

الإكراه في اللغة: من الكره ويأتي بمعنى المشقة، والشدة، والقهر، وخلاف المحبة، فمن المعنى الأول قولهم: قام على كره أي: على مشقة، ومن المعنى الثاني: الكريهة الشدة في الحرب.، ومن المعنى الثالث: حملته على الأمر إكراهاً أي: قهراً، ومن المعنى الرابع: أكرهتَه على الأمر، إذا حملتَه على أمر وهو كاره[2].

والإكراه في الاصطلاح هو: «حمل الغير على أمر يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه»[3].

قال الجرجاني[4]: «هو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان، طبعًا أو شرعًا، فيقدم على عدم الرضا، ليرفع ما هو أضر»[5].

مكلف: تقدم بيان معنى التكليف، في المبحث الأول من هذا الفصل.

المسألة الثانية: بيان المعنى الإجمالي للقاعدة:

أفادت القاعدة الأصولية أن المكلف غير مكلف، فلا يؤاخذ بما صدر منه بسبب الإكراه، لأجل انتفاء الإرادة والاختيار[6].

المسألة الثالثة: دليل القاعدة الأصولية.

إن أدلة الشرع وقواعده العامة تدل على عدم مؤاخذة المكره، ومما يدل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ النحل: ١٠٦، وقد

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٨٧).

(٢) انظر: العين (٣/ ٣٧٦)، مجمل الـ ة لابن فارس (ص: ٧٨٢)، مقاييس اللغة (٥/ ١٧٢)، مختار الصحاح (ص: ٢٦٩)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٣٢).

(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٤/ ٥٣٨).

(٤) هو علي بن محمد بن علي، الحسيني، أبو الحسن، الشريف الجرجاني، الحنفي، صاحب «التعريفات وشرح مواقف الإيجي، توفي في سنة ٨١٦هـ. انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٤٨٨)، بغية الوعاة (٢/ ١٩٦)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٣٨٨)

(٥) التعريفات (ص: ٣٣).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٧٠)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ١٥٤).

جـاء سياقها في مسألة الإكراه على الكفـر، لكن الفقهاء قاسوا على ذلك الأحكام الأخرى التي يكره عليها الإنسان[1].

وقال رسول الله ﷺ «إن الله قد تجاوز عن أمتي الـ طأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه«[2].

أنواع الإكراه:

الإكراه ينقسم إلى قسمين:

الأول: الإكـراه التـام، ويسمـى الإكـراه الملجئ، وهو ما لا يبقـى للشخص معـه أي قدرة أو اختيار، كمن يُلقى من شاهق على إنسان.

وهذا القسم قد اتفق فيه الأصوليون على أنه يمنع التكليف[3].

والثانـي: الإكراه الناقص، أو غيـر الملجئ، وهو الذي يبقى مع الشخص نوع اختيار، لكن له القدرة على عدم الفعل، كأن يقال له: اقتل فلاناً، وإلا قتلناك[4].

شروط الإكراه:

هذه بعض الشروط التي ينبغي توفرها لاعتبار الإكراه مانعاً من ترتب الأحكام، وهي:

أولاً: أن يكون للمكرِه قدرة على تحقيق وتنفيذ ما هَدد به.

ثانيـاً: أن يكون المكرَه عاجزاً عن المقاومة، والدفاع، والاستغاثة، وغيرها من الوسائل التي يمكن بها دفع الإكراه.

ثالثاً: أن يكون الأمر الذي هُدد به المكره مـ ا لا يجوز على المكره تعاطيه شرعاً.

رابعاً: أن يغلب على الظن وقوع ما هُدد به[5].

وبهـذا يعلم أن الإكراه يعتبر مانعاً من الموانـع الشرعية والقانونية، إذا توفرت فيه الشروط المعتبرة، لما فيه من دفع الحرج والمشقة عن المكلف.

المطلب الثاني: الإكراه مانع من المساءلة القانونية

وفيه مسألتان: الأولى: شرح المادة شرحًا إجمالياً.

نص المادة رقم (١/١٣): «لا يعد مرتكباً جريمةً الشخص الذي أكره على الفعل بالإجبار أو بالتهديد بالقتل أو بأذى جسيم عاجل يصيبه في نفسه أو أهله أو بضرر بليغ في ماله إذا غلب على

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٦٣).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٦٥٩) كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث (٢٠٤٣) وصححه الألباني.

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٦٢)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص (٨٨).

(٤) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ١٢٠)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٩٠).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٣٩)، القواعد للحصني (٢/ ٣٠٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٥٨)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ٢٩٨)، موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي آل بورنو (٩/ ٣٥٥).

ظنه وقوع ما هدد به ولم يكن في قدرته تفادي ذلك بوسيلة أخرى«[1].

الشـرح: تنصـ هذه المادة علـى إحدى موانـع المسؤولية الجنائية، وهي حالـة الإكراه على الفعل، والإكراه يكون بالإجبار أو بالتهديد بالقتل، أو بأذى جسيم وعاجل يصيب الإنسان في نفسه أو أهله أو ماله، وهذا الإكراه مقيد بشرط، وهو أن يغلب على ظن المكرَه أن الذي هدده يغلب على ظنه إيقاع ما هدده به.

كمـا نبهت المادة إلـى أن الإكرا لا يبيح ارتكاب جرائم القتـل، أو إحداث الأذى الجسيم أو الجرائم الموجهة ضد الدولة، والتي يعاقب عليها القانون بالإعدام[2].

المسألة الثانية: وجه تأثير المانع في المادة.

اعتبرت الجهة المنظمة الإكراه مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية، إذا توفرت فيه الشروط المعتبـرة في اعتبار الإكـراه، والقاعدة الأصولية نصت على أن المكره غير مكلف، لأنه لا إرادة له عـن الامتناع مـن الفعل الذي أكره عليه، وبه يظهر أثر المادة في عـدم تنزيل العقاب على المكره إذا وقعت منه جريمة.

ومما يدل على اعتبار الإكـراه مؤثراً في المسؤولية الجنائية ما جاء فـي السابقة القضائية رقم (م ع/غ إ/ إحدى/٢٠٠٥م/٤م)، في محاكمة عبد الكريم يعقوب جبريل، والتي تتعلق بالحكم بقطع يده من مفصل الكف حداً؛ لارتكابه جريمة السرقة.

وادعـى المتهم أن إقراره تم عن إكراه أثناء التحقيـق، ولم تقبل المحكمة هذا الادعاء، وأن المتهـم اعتـرف بإرادته، ولا توجد شبهة في أخـذ الإقرار بالإكراه أو الإغـراء، فدل ذلك على أن المحكمـة تعتبـر وجود الإكراه شبهـة مؤثرة في القضية المحكوم فيها، تمنـع من إقامة الحد عند تحققها.[3].

---

(١) القانون الجنائي السوداني لسنة م١٩٩١، المادة رقم (١/١٣).

(٢) انظر: النظريات العامة للقانون الجنائي ص(١٦٦)، كتاب البسيط في القانون الجنائي ص (١٤٩)، شرح القانون الجنائي للدكتور الفاضل عيسى ص (٤٧).

(٣) مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ٢٠٠٥م، قضية رقم (م ع/ع إ/ إحدى/ ٤م)، محاكمة عبد الكريم يعقوب جبريل، صفحة (٥)، بتصرف، انظر: https://moj.gov.sd/

الفصل الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالعلم والخطأ والتكليف بما لا يطاق

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قاعدة: العلم شرط في التكليف[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة القاعدة الأصولية

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأول: شرح مفردات القاعدة:

العلم في اللغة: نقيض الجهل، يقال: علمت الشيء إذا خبرتَه وعرفتَه[2].

قال ابن فارس[3]: «العين واللام والميم أصل صحيح واحد، يدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره»[4].

وأما في الاصطلاح، فقد عرفه العلماء بتعريفات متعددة منها: تعريف ابن الحاجب[5]: «صفة توجب تمييزاً، لا يحتمل النقيض»[6].

وقد فسرت الجهة المنظمة العلم في المادة رقم (٣) على النحو التالي: «علم» يقال عن الشخص أنه يعلم شيئاً إذا كان يدرك الشيء أو لديه ما يحمله على الاعتقاد به»[7].

شرط: تقدم بيان معناه في المبحث الأول من هذا الفصل.

التكليف: تقدم بيان معناه في المبحث الأول من هذا الفصل.

المسألة الثانية: بيان المعنى الإجمالي للقاعدة:

تفيد هذه القاعدة أن المكلف إذا لم يكن عالماً بما كلف به، فإنه لا يتوجه إليه خطاب الأوامر والنواهي، على جهة المؤاخذة؛ لأن القصد والطاعة لا يتصوران ولا يتحققان مع الجهل[8].

---

(١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٧٢).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٢/ ٢٥٤)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٢٤).

(٣) هو أحمد بن فارس بن محمد، الرازي، القزويني، أبو الحسين، المالكي، حدث عن أبي بكر الدينوري، أبو القاسم الطبري، صاحب الجمل في اللغة، وممن حدث عنه: ابن زيرك، وأبو منصور بن المحتسب، توفي سنة ٣٩٥ه. انظر: سير أعلام الـ بلاء (١٧/ ١٠٣)، بغية الوعاة (١/ ٣٥٢)، إنباه الرواة على أنباه النحاة (١/ ١٢٧).

(٤) مقاييس اللغة (٤/ ١٠٩).

(٥) هو جمال الدين عثمان بن أبي بكر، ابن الحاجب، أبو عمرو، المالكي، صاحب التصانيف منها: منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، وتوفي سنة ٦٤٦هـ. انظر: تاريخ الإسلام (١٤/ ٥٥١)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢/ ٨٦)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٢٤١).

(٦) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص: ٢٦٥).

(٧) القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١م، المادة (٣).

(٨) انظر: المستصفى (ص: ٦٧)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٦٦)، التحصيل من المحصول (١/ ٣٣٠) شرح تنقيح

المسألة الثالثة: دليل القاعدة الأصولية.

ممـا يستـدل به على هـذه القاعدة الأدلـة الشرعية التي تـدل على نفي التعذيـب حتى يعلم المكلـف ويسمع مـا كلف به، ويرسل إليـه الرسـول الذي يبلغه أوامـر الله ونواهيه، قـال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾ الإسـراء: ١٥، وقـال تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ النساء: ١٦٥.

والتكليـف مـع عدم العلم تكليف بما لا وسـع للمكلف به، وهو منفي في الشريعة قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦.[1]

المطلب الثاني: تناول المسكر أو المخدر دون علمه مانع من المساءلة القانونية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شرح المادة شرحًا إجمالياً.

نصـ المادة رقم (١٠/أ/ب/ج): لا يعد مرتكباً جريمة الشخص الذي لا يكون وقت ارتكاب الفعـل المكون للجريمة مدركاً لماهيـة أفعاله أو نتائجها أو قادراً على السيطرة عليها بسبب: (أ) الجنون الدائم أو المؤقت أو العاهة العقلية، أو (ب) النوم أو الإغماء، أو (ج) تناوله مادة مسكرة أو مخـدرة بسبـب الإكراه، أو الضرورة، أو دون علمه، فإذا كان ذلك باختياره وعلمه وبغير ضرورة يعد مسؤولاً عن فعله كما لو صدر منه الفعل بغير إسكار أو تخدير[2].

شرح المادة:

تتنـاول هـذه المادة حالة الشخص الذي لا يُعتبر مسؤولاً جنائياً عن فعله، وذلك بسبب عدم وجـود قصـد من فعله، إذا كان وقت ارتكابه الفعل غير مدرك لما يصدر عنه من أفعال، ولم تتجه إليها إرادته، وذلك بسبب الإكراه، أو الضرورة أو دون علمه أو تناوله مادة مُسكرة أو مخدرة.

فمتـى صدر منه الفعـل دون أن تتجه إرادته إليه، في هذه الحالة، فإنـه لا يعتبر مسؤولاً عن فعلـه، وأمـا إذا كان الشخص الذي صدر منه الفعل له علم واختيار؛ فإنه يعاقب على ما صدر منه من الجريمة[3].

المسألة الثانية: وجه تأثير المانع في المادة.

نصـ القانـون السوداني علـى أن الذي يشرب المسكر أو يتناول مخـدراً من غير علم منه لا

الفصول (ص: ٧٩)، البحر المحيط في أصول الفقه - العلمية (١/ ٢٩٤)

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٧٩).

(٢) القانون الجنائي السوداني لسنة م١٩٩١، المادة رقم (١٠/أ/ب/ج).

(٣) انظر: النظريات العامة للقانون الجنائي ص (١٤٤)، كتاب البسيط في شرح القانون الجنائي ص ٢٨٨) وشرح القانون الجنائي للدكتور عبد الله الفاضل ص (٣٩).

يؤاخذ بهذا الفعل، لأن العلم شرط في المؤاخذة على الأفعال.

ذلك أن من لا يعلم، ويجهل الفعل، لا يمكنه الامتناع عن الفعل، إذ إن القصد والاختيار مناط التكليف، وموضع المسؤولية الجنائية.

وهذا المعنى متوافق مع ما نصت عليه القاعدة الأصولية: العلم شرط في التكليف«، فالأوامر والنواهي لا تتوجه لمن لم يبلغه الخطاب[1].

وبهذا تتوافق المادة القانونية مع القاعدة في اشتراط العلم لوقوع الجريمة، حيث يكون الجهل مانعاً من المساءلة الجنائية على الفعل.

المبحث الثاني: قاعدة: الخطأ مرفوع[2]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة القاعدة الأصولية

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأول: شرح مفردات القاعدة.

الخطأ: في اللغة: ضد الصواب ونقيضه[3].

مرفوع: اسم فاعل من الفعل «رفع« وهو يدل على خلاف الخفض والوضع[4].

المسألة الثانية: بيان المعنى الإجمالي للقاعدة.

معنى القاعدة أن المكلف إذا وقع منه فعل عن طريق الخطأ، فإن ما يترتب على ذلك الفعل فإنه يعفى عنه ولا يؤاخذ به[5].

المسألة الثالثة: دليل القاعدة الأصولية.

يستدل لهذه القاعدة بأدلة من الكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ البقرة: ٢٨٦، وقد جاء في الحديث «قال قد فعلت«[6] وقال عز وجل: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ الأحزاب: ٥.

ومن السنة قول رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٧٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٩٤).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٨٧).

(٣) انظر: العين (٤/ ٢٩٣)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٤٧).

(٤) انظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٣٩١)، مقاييس اللغة (٢/ ٤٢٣)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢٢١)، مختار الصحاح (ص: ١٢٦)، لسان العرب (٨/ ١٢٩).

(٥) انظر: المحصول للرازي (٣/ ١٧٢)، الفروق للقرافي (٤/ ٤٨١)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٥١٥).

(٦) صحيح مسلم (١/١١٦) كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، رقم حديث (١٢٦).

عليه«[1].

المطلب الثاني: الخطأ مانع من المساءلة القانونية.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شرح المادة شرحًا إجمالياً.

نصـ المادة (١٨): لا يعد مرتكبًا جريمة الشخصـ الذي يعتقد بحسن نية، بسبب خطأ في الوقائع، أنه مأذون له في الفعل«[2].

الشـرح: نصـت المـادة القانونية أن مـن ارتكب فعلاً عـن طريق الخطأ، وهـذا الفعل شكل جريمة، فإنه لا يعاقب على ذلك[3].

المسألة الثانية: وجه تأثير المانع في المادة.

دلت المادة القانونية على أن الوقوع في الفعل إذا كان عن طريق الـ طأ، فإنه لا يعاقب عليه ولا يؤاخذ به، وهذا يتوافق مع القاعدة:« الخطأ مرفوع«.

فالمـادة والقاعدة متفقتان على عدم المؤاخـذة بالخطأ، وعدم ترتب المسؤولية على الفعل الذي يقع على سبيل الخطأ.

المبحث الثالث: قاعدة: التكليف بما لا يطاق[4]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة القاعدة الأصولية

وفيه ثـ ث مسائل:

المسألة الأول: شرح مفردات القاعدة.

التكليف: تقدم تعريف التكليف في المبحث الأول من الفصل الأول.

يطـاق: مأخوذ من الطوق، وهو الوسـع، ومنه قولك: أطقتُ الأمر إذا استطعتَ فعله، وهو في وسعك وقدرتك[5].

المسألة الثانية: بيان المعنى الإجمالي للقاعدة.

مفـاد هذه القاعـدة أن الله عز وجـ لا يكلف العبد ولا يأمره بمـا ليس في قدرته ووسعه، ولا

---

(١) سنن ابن ماجه (٦٥٩/١) كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث (٢٠٤٣) وصححه الألباني.

(٢) القانون الجنائي السوداني لسنة م١٩٩١، المادة رقم (١٨).

(٣) انظر: النظريات العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م ص (١٧٨)، شرح القانون الجنائي للدكتور عبد الله الفاضل ص (٥٦).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٣٣).

(٥) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٥١٩)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥٩٠)، مختار الصحاح (ص: ١٩٤)

يقدر الإتيان به[1].

المسألة الثالثة: دليل القاعدة الأصولية.

من الأدلة الشرعية على عدم التكليف بما لايطاق قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦، وقال عز وجل: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج: ٧٨، وقوله سبحانه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ الطلاق: ٧، وجه الدلالة من الآيتين: أن التكليف بما لا يطاق تكليف بما ليس للإنسان له وسع وقدرة، وقد أخبر سبحانه بأنه لا يقع، وهو كذلك من الحرج المنفي في الشريعة[2].

المطلب الثاني: عدم الاختيار مانع من المساءلة القانونية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شرح المادة شرحًا إجمالياً.

نص المادة رقم (١٤): «لا يعد مرتكباً جريمة الشخص الذي لم يكن وقت ارتكابه الفعل مختاراً ولا في وسعه السيطرة على أفعاله بسبب قوة قاهرة أو مرض فجائي مما جعله عاجزاً عن تفادي ذلك الفعل».[3]

الشرح:

تفيد المادة القانونية أن الجريمة التي تقع من شخص لا يكون قادراً على السيطرة على أفعاله بسب قوة قاهرة منعت منه الإرادة والاختيار، أو مرض مفاجئ جعله عاجزاً عن تفادي ذلك الفعل، لا تعتبر جريمة، لانعدام حرية الاختيار وسلب الإرادة[4].

المسألة الثانية: وجه تأثير المانع في المادة.

اعتبرت الجهة المنظمة في القانون الجنائي الفعل الذي يصدر من الشخص وهو غير مريد ولا مختار لذلك الفعل مانعاً من المساءلة القانونية.

إذ لا يحمل نتيجة أفعاله في هذه الحالة؛ فإنه يلحقه عسر، ويشق عليه الامتناع عن ذلك الفعل، ومناط تحميل المسؤولية يقوم على توفر الإرادة والاختيار.

وهذا ما تؤيده القاعدة الأصولية التي تنص على أن التكليف بما لا يطاق لا يصح، من هنا تظهر العلاقة بين النص القانوني والقاعدة الأصولية؛ فالقانون يتوافق مع الشريعة في مراعاة

---

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ١٠٢٨)، الموافقات (٢/ ٢٠٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١١٤).

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٧٠)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٣٧)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٣٧٨) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٥٣٣).

(٣) القانون الجنائي السوداني لسنة م١٩٩١، المادة رقم (١٤).

(٤) انظر: النظريات العامة للقانون الجنائي ص (١٦٧)، شرح القانون الجنائي للدكتور عبد الله الفاضل ص (٤٩)، كتاب البسيط في القانون الجنائي للدكتور أمل.

حال المكلف، والنظر في قدرته وطاقته.

الخاتمة

تضمنت هذه الخاتمة نتائج البحث والتوصيات.

النتائج:

ظهـور أثر مصادر الاستدلال في القانون الجنائي السودانـي، بمصادر الاسـ دلال في الفقه الإسلامي، ولا سيما المتعلقة منها بعوارض الأهلية وموانع المسؤولية.

العقل شرط في التكليف وتحمل المسؤولية الجنائية.

الصغـر والإكـراه والجنون والنـوم مؤثرة فـي المسؤوليـة الجنائية لتخلف شـرط الإدراك والاختيار.

الـ طأ مرفوع في الشريعة والقانون.

التوصيات:

يوصـي الباحث استكمال دراسة القواعد الأصولية الأخرى، وبيان علاقتها بالقانون الجنائي السودانـي، في مسائل متنوعة منها مقاصد الشريعة وخاصـة الضروريات وإفراد كل واحدة منها ببحث.

ودراسـة القوانين السودانيـة الأخرى، مثل: قانـون الأحوال الشخصية وقانـون المعاملات المدنية – وبيان علاقتها بعوارض الأهلية، ومقاصد الشريعة.

فهرس المصادر والمراجع

الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م

أحكام القرآن، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م

الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥م.

أصول الفقه، محمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، الناشر: المكتبة العنصرية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ه

البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت

بغيــة الوعاة في طبقات اللغويين والنحــاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفــى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبــو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبــة العصرية - لبنان - صيدا.

تــاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بــن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقــب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هــ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

تاريــخ الإسلام ووفيــات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبــد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: المكتبة التوفيقية

تشنيــف المسامع بجمــع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيــع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربيــة بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

التعريفــات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطــه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشــر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

التقريــب والإرشاد (الصغير)، محمد بن الطيب بن محمد بــن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

التلخيــص فــي أصول الفقــه، عبد الملك بــن عبد الله بن يوســف بن محمــد الجويني، أبو المعالــي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبــو محمــد، جمال الدين (المتوفــى: ٧٧٢هـ)، المحقــق: د. محمد حسن هيتــو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠

تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

التوقيف على مهمــات التعاريف، زين الدين محمد، المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة

رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٤٢٠٠ م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق ابن قدامة المقدسي الدمشقي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ (كاتب جلبي) وبـ (حاجي خليفة) (ت: ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول تركيا، عام النشر: ٢٠١٠م.

سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

سير أعلام الـ بلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١: ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.

شـرح التلويح على التوضيـح، سعد الدين مسعود بـن عمر التفتازانـي (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

شـرح القانون الجنائي السوادني لسنة ١٩٩٠م، د. عبد الله الفاضل عيسى، الطبعة الثانية عشر: ٢٠١٨ بدون دار.

شـرح تنقيـح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بـن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهيـر بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعـد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ-١٩٧٣م

شرح مختصـر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجـم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بـن عبد المحسن التركـي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧ م

الصحـاح تـاج اللغة وصحـاح العربيـة، أبو نصـر إسماعيل بـن حماد الجوهـري الفارابي (المتوفـى: ٣٩٣هـ)، تحقيـق: أحمد عبد الغفـور عطار، الناشـر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م

صحيح مسلم، (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: دار الجيل بيروت.

طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقـق: د. محمـود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلـو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ

طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابـن قاضـي شهبة (المتوفـى: ٨٥١هـ)، المحقـق: د. الحافظ عبد العليم خـان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ه

طبقـات الشافعيين، أبو الفـداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشـي البصري ثم الدمشقي (المتوفـى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشـم، د محمد زينهم محمد عـزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ-١٩٩٣م

العيـن، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال

الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي

(المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، - بأعلى الصفحة: كتاب «الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي، - بعده (مفصولا بفاصل): «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله ابن الشاط (٧٢٣هـ).

فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٢م.

القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (المتوفى: ٨٢٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

كتاب البسيط في شرح القانون الجنائي (القسم العام)، النظريات العامة للجريمة، للدكتور أمل فايز الكردفاني، الناشر دار المصورات للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الأولى: ٢٠١٨م.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ه

اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م

المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

مجلة الأحكام القضائية السودانية، موقع وزارة العدل، جمهورية السودان: https://moj.gov.sd.

مجمل اللغة، لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة -

بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م.

المحصـول، فخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م

مختـار الصحاح، زين الدين أبو عبـد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

المستصفـى، أبـو حامد محمد بن محمـد الغزالي الطوسـي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الطبعة الأولى: ٢٠١٣م.

المفـردات في غريب القـرآن، الراغب الأصفهانـي (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ه

الموافقـات، إبراهيـم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطـي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م

موسوعـة القواعد الفقهية، المؤلـف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

النظريات العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، دكتور يس عمر يوسف، الناشر: دار ومكتبة الهلال، الطبعة الأولى: ١٩٩٣م.

نفائـس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بـن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيـق: عـادل أحمد عبد الموجـود، علي محمـد معوض، الناشـر: مكتبة نـزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

نهايـة السـول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بـن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمـد، جمـال الدين (المتوفـى: ٧٧٢هـ)، الناشـر: دار الكتب العلميـة -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

نهاية الوصول إلى علم الأصول، لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: سعد بن

غرير بن مهدي السلمي، الناشر: رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية، بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.